كتــاب الأم

الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع .

قال الشافعي C : الخلع والطلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها : إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو سرحتك وقع الطلاق ثم لم أحتج إلى نية (قال) : وإن قال : لم أنو طلاقا دين فيما بينه وبين ا D وألزم في القضاء وإذا قال لها : إت أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل : فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئا إن أخذه منها (قال) : وإذا قال لها : قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق (قال) : وسواء كان هذا عند غضب أو رضى وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه وإذا قالت المرأ' لزوجها : اخلعني أو بتني أو بارئني أو اربرأ مني ولك علي ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمنت له وما أعطته (قال) : وكذلك لو قالت له : اخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت : إنما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أة على ألف فلس وأنكر تحالفا وكانعليها مهر مثلها وإذا قالت المرأة للرجل : طلقني ولك علي ألف درهم فقال : أنت طالق على ألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها (قال) : وهكذا إن قال لها : أنت طالق إن أعطيتني ألفا فقالت : خذها مما لي عليك أو قالت : أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقا لأنها لم تعطه ألفا في واحد من هذه الأحوال (قال) : ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار (قال) : وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق وفي المال قولان : أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور مثلهما والآخر : أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول (قال الربيع) : وهذا أصح القولين عندي (قال) : وإن قالت له امرأتان له : لك ألف فطلقنا معا فطلق إحداهما في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو لم يطلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء إنما يلزمها المال إذا طلقها في وقت الخيار (قال) : ولو قالتا : طلقنا بألف فقال : إن شئتما فأنتما طالقان لم تطلقا حتى يشاءا معا في وقت

الخيار فإن شاءت إحداهما ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا قال : فإن شاءتا معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها (قال) : وإذا قال لرجل لامرأته : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له أن يمتنع إذا دفعتها إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها (قال) : وهكذا إن قال : أعطيني أو إن أعطيتني وما أشبه هذا فإنما ذلك على وقت الخيار فإذا مضى لم يقع في شيء (قال) : وإن قال : متى أعطيتني أو أي وقت أعطيتني أو أي حين أعطيتني ألفا فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفا متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفا أن ترجع فيها لأن هذا كله غاية كقوله : متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت طالق فليس له أن يقول : قد رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن تطلق